Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا

Vol. 11, No. 2, pp. 215-229 | DECEMBER 2023
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

Submission date: 17 May 2023 *Received in revised form: 9 Aug 2023* *Acceptance date: 12 Aug 2023* *Available online: 11 Oct 2023*

التدابير الوقائية المتعلقة بالمساجد للحد من انتشار وباء كورنا: دراسة في ضوء مقاصد نظام الحكم في الإسلام

PREVENTIVE MEASURES RELATED TO MOSQUES TO LIMIT THE SPREAD OF COVID-19: A STUDY FROM MAQASID SYARIAH PERSPECTIVE FOR GOVERNANCE SYSTEM

[i,ii*] Doucoure Abdou Samadou [iii] Muneer Ali Abdul Rab, and [iv,v] Tayeb Mebrouki

[i] Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur, Malaysia
[ii] 01-BP 344, Bouake 01, 002250700232623, Ivory Coast
[ii] Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia
[iv] Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur, Malaysia
[v] Djellal Chechar, 40015, Algeria

*(Corresponding author) e-mail: doucoure.abdou@mediu.edu.my

DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol11no2.441

ABSTRACT

Mosques play a pivotal role in maintaining social order, serving as a cornerstone for upholding the unity and stability of the Ummah, which is the primary objective of Islamic legislation. They serve as guardians of the *ummah*'s leadership against unforeseen disruptions and help regulate individual behavior. This study seeks to elucidate the Islamic system of governance's objectives concerning the precautionary measures instituted during the COVID-19 pandemic. These measures aim to curb the pandemic's spread, necessitating changes in the traditional mosque practices and imposing penalties for violations. The primary aim of this study is to establish the intricate connection between mosque management and Shariah's overarching goal of preserving the Ummah's governance structure, all within the context of the challenges posed by *Siyasah Shar'iyyah*. Moreover, this research endeavors to shed light on the community-related issues that have been addressed by a select group of scholars with expertise in this critical domain. The study's conclusion underscores the crucial responsibility entrusted to rulers and authorities in managing mosque affairs, regardless of the country or era, especially when faced with crises that demand the preservation of a well-balanced system aligned with the legal maxims and objectives of Shariah, without compromising its foundational principles. Furthermore, it highlights the imperative of adapting mosque governance to address the exigencies of limiting the spread of epidemics in a manner that aligns with the principles of Shariah and rational legitimacy, ultimately serving the greater good of safeguarding human lives. This study explores the role of mosques in maintaining social order and addressing COVID-19 precautions, bridging disciplines like religious studies and public health. It emphasizes the global relevance of adapting mosque governance to preserve both Islamic principles and public health during crises, offering valuable insights to academic communities worldwide.

Keywords: *Pandemic, COVID-19, Mosque Progressive Matters, Siyasah Shar'iyyah, Legal Policy*

How to cite (APA 6th Style):

Abdou Samadou, D., Abdul Rab, M. A., & Mebrouki, T. (2023). Al-tadabir al-wiqaiyat almuta'aliqat bi al-masajid lilhaddi min intishar waba' kuruna: Dirasatan fi daw'i maqasid nizam al-hukmi fi al-Islam: Preventive measures related to mosques to limit the spread of COVID-19: A study from maqasid perspective of governance in Islam. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, *11*(2), 215–229. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol11no2.441

© The Author(s) (2023). Published by USIM Press on behalf of the Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my.

ملخّص البحث

نظام المساجد والجوامع نظام اجتماعي له دور أساسي وكبير في تحقيق حفظ نظام الأمة العام الذي هو المقصود العام من التشريع الإسلامي، فشأنُها شأنُ كلّ قضية تساس بتدابير سلطانية وقوانين يضعها ذوو الشأن العام في كلّ بلد؛ لحفظ نظام الأمة من الارتجاج، ولضبط سلوك الأفراد والجماعات. تأتي هذه الدراسة لبيان رأي مقاصد نظام الحكم في الإسلام حيال التدابير الاحترازية التي استُشكلتْ إبّان جائحة كورونا؛ وقايةً من انتشار الوباء، حيث إنّها غيّرتْ نظام المساجد والجوامع المعهود منذ فجر تشريعها، إضافة إلى فرض عقوبات على مخالفي تلك التدابير الاحترازية. فهدفت هذه الدراسة إلى توضيح علاقة قضايا المساجد بمقصد حفظ النظام العام للأنام، وعلاقة أبعادها الاجتماعية بالأحكام السلطانية من خلال دراسة بعض مستجدات ونوازل السياسة الشرعية في تلك الفترة. كما هدفت إلى تسليط الضوء على أن قضايا المجتمع والمسائل المتعلقة به مشغلةُ ثلّة من العلماء ذوي التجارب في عظائم الأمور فقط. وسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحديد أبعاد القرارات المستجدة التي غيّرت نظام المساجد والجوامع المعهود، ومن ثمّ تحليل تلك التدابير في ضوء مقاصد نظام الحكم في الإسلام، ووفق الضوابط الشرعية التي وضعها علماء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية. وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمّها: أنّ واجب القيام بتدبير قضايا المساجد والجوامع في أي بلد وفي أي عصر، ولا سيّما النظر في مستجداتها المشتبكة مهمّة الحاكم وأهل الحل والعقد معه فقط، أو من في حكمهم؛ لضمان قيام نظام متّزن يخدم حِكم الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ولا يتعارض مع أصولها التشريعية. وأنّ مصلحة تغيير نظام المساجد والجوامع للحد من انتشار أي وباء؛ بما يحقّق مصلحة حفظ الأنفس البشرية ممّا تؤيده كليّات الشريعة المعتبرة شرعًا وعقلًا.

الكلمات المفتاحية: *نظام الأمة، الوباء، مستجدات المساجد، السياسة الشرعية*

.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛ فقد عملتْ قواعد الشريعة الإسلامية في تقريب المعاني السامية التي جعلها الله – عزّ وجلّ – حافظًا لنظام الأنام العام، وبيّنتْ أهمية قضايا المجتمع؛ فوضعت ضوابط وأسسًا وجب الرّجوع إليها؛ إذا ما تغيّرت ظروف الحياة التي تتغيّر بتغيّر الأزمان. وقد ساهم على حفظ نظام الجماعة وتنظيمها في العصور الأولى وجودُ مرجعية دينية يُرجع إليهم فقط عند تجدُد قضايا واشتباك نوازل، فكان النظر فيها مهمّةَ الفقيه الريان من علم الشريعة أصولِها وفروعها، ومشغلةَ ذوي النُّهى الذين حنّكتْهم التجارب وأحكمَتْهم لتفطّن ما يصلح به أمر الرعيّة؛ وأوقدتْ لهم الرأي والنظر في مغبّات العواقب.

إنّ موضوع هذا البحث يأتي لدراسة التدابير الوقائية التي تعلّقت بالجوامع والمساجد في فترة كورونا التي غيّرت نظامها المعروف من لدن قديم، حيث أدى ذلك التغيير إلى نزاعات أذهبت هيبة الفتوى في عظائم الأمور التي هدّدتْ نفوسًا بشرية بالموت؛ ما يؤكد حاجة الأمة الإسلامية الماسّة في العصر الحالي إلى مرجعية دينية من علماء الفقه الممتلئين من أصول علم الشريعة وفروعها، ومن ذَوي التجارب العارفين بما تتحقّق به استقامة الجماعة، وهذا قد أضحى مطلبًا شرعيًا ضروريًا لجمع شتات الرأي في عظائم الأمور المتعلقة بتدبير الشؤون العامة للأنام، وتنظيم حياتها الداخلية والخارجية.

والمساجد والجوامع كان لها دورها الكبير في حفظ نظام الأمة من لدن قديم، والتاريخ يثبت أنّ مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – خير نموذج لبيان علاقة قضايا المساجد بمرجعية أهل الحلّ والعقد، وبيان مدى حاجة قضاياها إلى فتاوى مؤسساتية واجتهادات جماعية تضمن حلولًا شرعية ناجعة تغطي نوازلها ومستجداتها، فعسى أن تكون هذه الدراسة مساهمة – بإذن الله تعالى- في بيان دور المسجد في حفظ نظام الأنام، وبيان كيف أنّ قضاياها مجتمعية في الدرجة الأولى، مع بيان علاقة ذلك كلّه بمرجعية أولي الأمر والشأن وأهل الحلّ والعقد معهم. لذا ستتكوّن هذه الدراسة من ثلاثة مباحث: أولها: عن الأسس الضابطة لتدابير أولي الأمر في النظام السياسي الإسلامي، وثانيها: عن مدى سلطة أولياء الأمر في التقييد وحكم تعزير المخالف. وآخرها: عن التدابير الوقائية المتعلقة بالمساجد في ضوء مقاصد السياسة الشرعية. ونرجو من الله – سبحانه وتعالى – أنْ يبلّغنا مقاصدنا، ويحقّق لنا آمالنا، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

منهج البحث: سينتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث إنّه سيقوم بتحديد أبعاد القرارات والتدابير التي استُجدت فغيّرت نظام المساجد والجوامع المعهود، ومن ثمّ تحليل تلك التدابير من أجل معرفة مستندها من دلائل الكتاب والسنة والمعقول، وفي ضوء الضوابط الشرعية المرعية في الأحكام السلطانية، وعلاقة ذلك كلّه بمقاصد نظام الحكم في الإسلام.

المبحث الأول: الأسس الضابطة لتدابير أولي الأمر في النظام السياسي الإسلامي

قبل الشروع في بيان مدى قبول التدابير الوقائية المتعلقة بالمساجد للحدّ من انتشار كورونا الذي طبّق هذا الزمان وأهله، يستهّل الباحث هذا البحث بالأسس والقواعد الضابطة لتدابير أولي الأمر بصورة مختصرة:

باستقراء كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية التي تعنى بأحكام الولايات عمومًا، نجدهم يشيرون إلى ضرورة وجود نظام سياديّ قائم على ضوابط، يسوده سلطانٌ يحفظ أحكام الدين من التبديل، وأعلامه من الطمس؛ ويزجر من سعى في نظامه بفساد، كما أشار إلى ذلك الإمام الماوردي وغيره، وعلى سبيل المثال: قال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: "...وهذه أمور إن لم تنحسم عن الدين بسلطان قويّ ورعاية وافية أسرع فيه تَبديلُ ذوي

الأهواء، وَتَحريفُ ذوي الآراء، فليس دينٌ زال سلطانُه إلا بُدِّلَتْ أحكامُه، وَطُمِسَتْ أعلامُه..." (Al- Mawardi, 1986)

فعلماء الأحكام السلطانية لم يغب عنهم هذا المبدأ قيد أنملة، فقد حصروا مقاصد نصب الحكام والأئمة الولاة في سياسة مصالح الأنام وتنفيذ أحكام الشريعة بينهم، فابن عاشور مثلًا يؤكد بقوله: " أنبأنا استقراء الشريعة من أقوالها وتصرّفاتها بأن مقصدها: أن يكون للأمة ولاةٌ يسوسون مصالحَها، ويقيمون العدل فيها، وينفذون أحكام الشريعة بينها..." (Ibn Ashoor, 2004). إنّ الذبّ عن مصالح الأنام كمقصد شرعي لا يكون إلا بوضع حفظ هذا النظام بأيدي السلاطين أولي القوّة؛ لأنّ مقتضى الحيوانية الموجودة في البشر أحبَّ فيهم التغلّبَ، والعيش مع بعضٍ ضروري لقيام نظام جماعي لا يستغني عنه أي شخص مهما كان، والنهاية المتحتمة في ذلك أنّ تسود العصبية التي تؤدي إلى التقاتل وإزهاق الأنفس التي أتت الشرائع السماوية كلّها للحفاظ عليها، فكان من الواجب أن يفيء الجميع إلى سياسة سائس قويّ؛ ليكون الناس مجموعين على رأي واحد ينتظم به التدبير. وإنّ مقاصد نظام الحكم في الإسلام وقواعده الضابطة ملاذ وحصن حصين في كلّ عصر لدفع الأهواء عنه، وحراسة نظامه من التبديل. وحسبنا في هذا المبحث التّطرق إلى القواعد والأسس الضّابطة للنّظام السّياسي الإسلامي بصورة موجزة إذ لا يسع هذا المكان لذكرها كلّها بالشرح والتفصيل.

وينبغي العلم عند تناول موضوع الأسس التي تضبط تدابير أولي الأمر، أنّ مدار الولاية كلّه على أساس واحد، وهو الذي عبّر عنها العلماء "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، فما يذكر بعد هذا الأساس قواعد تندرج تحته، وقد وردت في بعض صيغها "الراعي" أو "الحاكم" أو "الوالي" بدل كلمة الإمام، كلّها مترادفات، دلالتُها على مسمّى واحد مراد به في هذا البحث، وهو الإمام الأعظم أو من يقوم مقامه عند شغور الزمان عن مستجمع لشرائطه. قال النووي: " هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره..." (Al-Nawawi, 1392) فهذه القاعدة إذن أساسية تُبين مدى إلزامية تدابير وقرارات أولي الشأن، والتي مدارها على أمريْن: أحدهما: معرفة ولاة الأمور أسرارَ التّشريع المصلحيّة والإصلاحيّة على وجه يؤهّلهم لوضع الأنظمة والقوانين التي يُساس بها المجتمع الإسلامي. وآخرهما: معرفة عامة الناس واجبهم تجاه تصرفات أولي الأمر وقراراتهم إذا لم تُخل بمقصود الشّارع من الخلق؛ فيجب إذن الالتزام بها وإن لم ترِدْ بها أدلّة جزئية خاصة. وقد أشار العزّ ابن عبد السلام إلى هذا المعنى في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام (Ibn Abd al-Salam, 1491).

وإنّ باستقراء كتب علمائنا الأفاضل نجدهم قد وضعوا تحت هذه القاعدة فروعًا كثيرة في الأحكام السلطانية، فقد ورد عن الإمام الشافعي أنّه قال:" منزلة الإمام من الرعيّة منزلة الولي من اليتيم. (Al-Zarkashi, 1985). وابن نجيم ذكر تحتها فروعًا كثيرة، منها على سبيل المثال: مسألة عفو السلطان عن قاتل من لا وليّ له، قال: " وصرحوا في كتاب الجنايات: أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له، وإنما له القصاص، والصلح؛ وعلله في الإيضاح بأنه نُصِّبَ ناظرًا، وليس من النظر للمستحق العفو" (Ibn Nujaym, 1990). ومن المعلوم في باب القصاص والعفو

أنّ وليّ الدم له الخيار بين القصاص والدّية، كما هو صريح القرآن الكريم، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ) (Al Quran, 2: 178)، وممّا ليس أيضًا خافيًا أنّ السلطان وليّ من لا وليّ له، فيكون عفوه عن قاتل من لا وليّ له على هذا المنطق صحيحًا؛ لأنّه بذلك أصبح وليًا، ولكن لما تعلق بالحقّ العام لم يكن له العفو، بل الصلح أو القصاص، ولا مصلحة في العفو هنا لأنّ تصرّف السلطان منوط بالمصلحة.

ومن فروعها أيضّا: "تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة " (Ibn Nujaym, 1990) هذا بابه عظيم، وقد ذكر بهذه في مجلة الأحكام العدلية، وهو يتعلق بأموال اليتامى والتركات والأوقاف، فهي حقوقٌ عامة، والحفاظ عليها فرض، وفرضيتها على الكفاية، وجب على من تولّى أمرًا من التركات وأموال اليتامى والأوقاف أن يُراعي فيها المصلحة. وعليه: فهذا أساس لم يخلُ منه كتاب أُلّف في الأحكام السلطانية أو في قواعد الشريعة الإسلامية الكبرى، مع تأصيله من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، من ذلك استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ) (Al-Quran, 4: 58).على أنّه لا يجوز لأولياء النساء إجبارهنّ على زواج من ليس بكفء أو عضلها عن زواج من هو كفء لها، وأنّ ذلك ينافي المصلحة التي أنيط بها تصرف أي والٍ، وإخلالٌ بالأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها. (Ibn Taymiyyah, 1987). ومنه استدلال القرافي بقوله تعالى: (وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ) (Al Quran, 6: 152) أنّ التّصرف في أي ولاية يجب أن يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة. (Al-Qarafi, n.d). ومن ذلك أيضًا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَ كلكم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..." (Al-Bukhari, 1422, 2409) وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» (Muslem, n.d, 142). ومنه أيضًا ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنّه قال: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتَ مِنْهُ اسْتَعْفَفْتَ، وَإِنْ افْتَقَرْتَ أَكَلْتَ بِالْمَعْرُوفِ". (Ibn Abi Shaybah, 1409).

وقد تقرّرتْ من خلال قواعد الشرع الكثيرة ضرورة دفع الضرر وجلب التيسير، كلّها تتناول موضوع الضرورة كتأصيل لقضايا السياسة الشرعية، وقاعدة: "دفع الضرر" لها حضور كبير في هذا البحث، وذلك للآثار التي خلّفها وباء كورونا، ممّا استدعى إحداث أقضية وقرارات لم تكن موجودة، ودور هذه الدراسة في بيان مدى دفع تلك القرارات للضرر من غير أن يكون هناك ضرر مثله أو أكبر منه. مع العلم أنّ العلماء من أجل ضبط هذا التصرّف وضعوا قواعد وأسسًا مقاصديّة؛ رأيناها قد ساهمت بصورة واضحة جدًا في تغطية كلّ قضيّة من قضايا الأحكام السلطانية، ولعل أهمّها ما يلي:

قاعدة: اعتبار المآلات: أطلق عليها الإمام الشاطبي، "مآلات الأفعال" (Al-Shatibi,1417) وأصّل للقاعدة مع إبداع في الطرح والتأصيل والتمثيل كعادته، استفدنا من ذلك أنّ فقه التّوقع في قضايا السياسة الشرعية مطلب

شرعي يجب وضعه دائمًا بين يدي السائس، لأنّ مهمة القضاة والساسة وواضعي القرارات لا تنتهي عند إعطاء الحكم، بل لا بد من فقه مآل كلّ حكم مع تقدير العواقب.

قاعدة " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" هذه القاعدة تعدّ من أهم القواعد التأصيلية لنوازل السياسة الشرعية وقد تناولها العلماء في كتبهم وذكروا فروعها التطبيقية من فقه الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– ، ذكرها ابن رشد الجد في المسائل ووجّهها توجيهًا حسنًا حيث قال: "فالوجه في ذلك أن ما حدث من النوازل، التي لا يوجد فيها نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة يستنبط لها من الكتاب والسنة ... لا أنه تحدث لهم أقضية مبتدعة بالهوى، خارجة عن الكتاب والسنة." (Ibn Rushd, 1993). بيد أنّ ابن حزم – رحمه الله– قد طعن في القاعدة، وبرّأ الخليفة عمر بن العزيز منها، ووجه اعتراضه راجع إلى مذهبه مع مثل هذه القواعد، ولا يخفى عليك منعه للقياس وردّه الشديد على القائلين به. (Ibn Hazm, n.d).

المبحث الثاني: مدى سلطة أولياء الأمر في التقييد وحكم تعزير المخالف

اختار الباحث مصطلح "التقييد" بدلًا من مصطلح "تقييد المباح"؛ بناءً على أنّ المسائل التي سيتطرق إليها في هذا البحث لا يندرج كلّها تحت "المباح" بمعناه: تخيير الشارع المكلف بين الفعل والترك، فمنها مسائل تكون من قبيل ما أمر الشرع المكلَّف بفعله أو بتركه على سبيل الجزم، أو من قبيل ما اختلف فيه العلماء بين كونه طلبًا أو مخيّرًا فيه. وإنّ التقييد المذكور ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بضوابطه وأسسه التي من أهمها: اعتبار وجه المصلحة في التقييد أو في المنع، أو التحديد، وقوة الضرورة التي تدعو المقيّدين إلى التقييد، على أنّ المقيِّد الشرعي ليس له حقّ تقييد كلّ شيء وإنّما جعل له التصرف في الأمور التي هي من اختصاصه، وهذا ما سيظهر جليًّا في القضايا التي سيتطرق إليها الباحث، هل هي قضايا مخصصة لأولياء الأمر، أم هي لعامة الناس؟

فأما عن مدى سلطة ولي الأمر في التقييد، فإنّه من المعلوم أنّ السياسة الشرعية توجب توخي مصلحة الرعية في التقرير والتسنين، وجرت عادةً عند العلماء أنّهم لما يتناولون موضوع سلطة أولي الأمر أن يذكروا ما لهم وما عليهم، وأنّ الإمامة العظمى "موضوعة لخلافة النبوة وسياسة الدنيا" (Al-Mawardi, n.d)، وباستقراء أقوال العلماء في كتبهم استبان أنّ السلطة المخوّلة لأولي الأمر في التقييد مؤصّلة من نصوص الكتاب والسنة، ودور الحاكم في التقييد مشهود له من لدن قديم، فليس وليدَ عصرنا هذا، بل هو السياسة الشرعية بمفهومها الخاص الذي يعني التوسعة على أولياء الأمر والشأن العام؛ لينظروا في قضايا الأمة التي يعاصرونها بمنظار مقاصدي؛ ليواكبوا في تقريراتهم تطور الإنسان زمانًا ومكانًا، ويراعى في ذلك الأمر مصالحُ الأنام المعتبرة شرعًا وعقلًا، وقد قام علم الأحكام السلطانية على أنّ صلاح أي دولة، وحفظ حوزتها، ورعاية رعيّتها مسؤولية أولياء الأمر والشأن العام (Al-Juwayni, n.d)، وأصل استمداد هذه السلطة أقوالٌ وأفعال تصرّف فيها النّبي صلى الله عليه وسلم بوصف السّياسة والإمامة العظمى، لا بوصف النّبوة والرّسالة والتبليغ، فما تصرّف فيه بوصف السلطنة أو بوصف الإمامة العظمى يختلف أثر ذلك في

التشريع والأحكام عن أثر ما تصرف فيه بوصف الفُتيا والتبليغ، ولكن عدم استنفاد الوسع وإفراغ المجهود لمعرفة ظروف الأحاديث النبوية الشريفة ومناسباتها أدى إلى خلافات؛ الأصل أنّنا في غنًى عنها. وقد تفطّن لهذا التنظير العميق الإمام القرافي، وأبدع في بيانه إبداعًا لم يسبق إليه في كتابه (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام)، وهذا البحث لا يصلح للتّوسع في شرح الفوائد التي أودعها في هذا الصدد، وحسبي منها ما يتعلق بتصرّفات النبي صلى الله عليه وسلم في السلطنة، فقد قال الإمام القرافي رحمه الله: "فما فَعَله – عليه السلام – بطريق الإمامةِ كقسمةِ الغنائم، وتفريقِ أموال بيت المال على المصالح، وإقامةِ الحدود، وترتيبِ الجيوش، وقتالِ البُغَاة، وتوزيع الإقطاعات في القُرى والمعادن، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحدٍ الإقدامُ عليه إلَّا بإذنِ إمامِ الوقت الحاضر، لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما فَعَله بطريقِ الإمامة، وما استُبِيحَ إلَّا بإذنه، فكان ذلك شرعاً مقرراً ..." ففي هذا التنظير الفريد قد أشار إلى أنّ تصرّفه — عليه الصلاة والسلام– فيما فُوّضَتْ إليه في سياسة الخلائق العامة، وتوطين العِبَاد في البلاد، هو وصفٌ زائد على النبوَّةِ والرسالة والفُتيا والقضاءِ؛ وعليه لا يجوز لأحدٍ الإقدامُ عليه إلَّا بإذنِ إمامِ كلّ عصر أو من في حكمه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فَعَله بطريقِ السياسة، فيكون خاصّا للسّاسة الشرعيّين من بعده. (Al-Qarafi, 1995). فهذا النوع من التصرّف إذنٌ مسؤولية الدولة، فهي إذن خاصّة لأهل الحلّ والعقد الذين لهم معرفة بمعاقد الشريعة الإسلامية، وإلمامٌ بطرق مكافحة الأضرار، وهذا معنى قولهم التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية، وخاصّة عند كثرة الفساد وانتشاره بعد عصر الرسالة النبوية، فيصبح ضرورة تقتضي إحداث أحكام لم تكن في عصر الرسالة، ولكنّها لا يجوز أنْ تخرج عن الشرع بالكلية، وإلا أدّى إلى مفسدة كبرى. (Ibn Farhun, 1988: Hoque, M. *et al*. 2022). ولقد أثبتت جميع التجارب أنّ تقييد الحركة ساهم في الحد من انتشار كورونا، فكانت عين المصلحة واضحة في ذلك، كما سيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالى.

وأما حكم تعزيز المخالف لقرارات تقييد الحركة: فإنّ باب التعزير في كتب الأحكام السلطانية واسع جدًا، ويفرقون بين التعزيز في حقّ الله وفي حقّ العباد، فالتعزير عند مخالفة الحق العام حقٌّ للدولة أو المجتمع الذي أنيط إلى الإمام الأعظم أو من ينوب عنه النظر فيه، فالعفو في هذا النوع مختلف في حكمه، فمذهب الإمام مالك والإمام أبي حنيفة أنّ التعزير فيه واجب كالحدود؛ إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة، كالملامة والكلام. ومذهب الإمام الشّافعي أنّه غير واجب على الإمام؛ إن شاء أقامه، وإن شاء تركه. (Al-Qarafi, n.d) وانظر كذلك: (Al-Hattab, 1992). وهذا حكم التعزير من حيث العموم. وأما ما يتعلق بتعزير المخالف لقرارات اللّجان المختصّة لحماية الدولة وللحد من انتشار وباء كورونا فأقول: لقد تقّرر أنّ من أسس السياسة الشرعية زجر المعتدي، وردع الظالم؛ لكي يبقى العمران مزدهرًا، وتنظيم نظام الأمة مستمرًا، فإذا كانت مخالفة قرارات الحظر وتقييد الحركة تمسّ هذه المقاصد السامية وتهدّد حماية الدّول، ولا تحدّ من انتشار هذا الوباء، وثبت تهديده للأنفس البشرية التي جاءت التشريعات لحفظها. فيكون حكم التعزير واجبًا، وقد يجب تغليظ العقوبة والتشديد على المخالفين لتعلّقه بمقصد حفظ النفس؛ تحقيقًا لمصلحة الناس، وهذا داخل في الأحكام السلطانية التي يخضع الجميع لها، وإلا ذهبت هيبة الدولة وزالت معالمها، ولزم إحداث عقوبات بقدر المخالفات، فهو حقّ عام لا ينبغي التهاون به أو التساهل

فيه. وقد يكون التعزيز بإيقاع العقوبة على جسد المخالف ضربًا وإهانة، أو بالسجن أو بالنفي مدّة، وقد يكون كذلك بإيقاع عقوبة مالية على المخالف، كما عملت به أكثر الدول كعقوبة تعزيرية لمن خالف التّوجيهات المقرّرة للحد من انتشار كوفيد-١٩، ولهم في ذلك سَلَفٌ. فالتّعزير بالمال مذهب الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة النّعمان، حيث أجاز للسّلطان أخذ المال تعزيرًا. (Ibn Abidin, 1992) وهو مذهب المالكية كذلك، (Ibn Farhun, 1988) وأيده الإمام ابن قيم الجوزية وذكر أمثلة تاريخية في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (Ibn al-Qayyim, n.d; Shabana A. Y., 2021).

المبحث الثالث: التدابير الوقائية المتعلقة بالمساجد في ضوء مقاصد السياسة الشرعية

في مستهلّ هذا المبحث تجدر الإشارة إلى أن معرفة المصالح العاجلة والآجلة للأمة ليستْ حكرًا على عصر دون آخر، وإنما تحتاج معرفة ذلك إلى درجة من الإلمام بفقه واقع العصر، وفقه التوقع واستشراف المستقبل فيه، ولا يخلو عصرٌ من ذي رأي ثاقب ماضي العزيمة. وأول من تفطّن لهذا الفهم هم الخلفاء الراشدون، ومن ثمّ سار على دربهم أرباب القرار في كلّ عصر بعد عصرهم، فكانوا كلّما لاح لهم اعتبار المصلحة في أمر ما، عملوا بها حتى إذا يكن له دليل جزئي خاصّ به، وأمثلة ذلك كثيرة جدًا في الفقه الإسلامي (Al-Shatibi,1417; Hajimin, M. N. H. H., 2020).

إنّ الحال فينا أنّ حكّام زماننا، وأهل الحلّ والعقد منّا أقلُ علمًا بمعاقد الشّريعة الإسلامية مقارنة بحكّام عصر الصحابة والتابعين؛ لقرب عهدهم بالمنهل النبوي الشريف الصافي، وهذا الأمر لا يختلف فيه أولوا النهى وأرباب الحجا، إلا أنّه ليس من الإنصاف إنْ ظننّا — مع تغيّر الوسائل المستخدمة لتغطية القضايا والنوازل المستجدة- أنّه لا تجوز التوسعة على حكام هذا العصر في أمور السياسة الشرعية من أجل تدبير شؤون رعاياهم إلا بعين تلك الأمثلة التي عمل بها سلف هذه الأمة؛ فذلك وأْدٌ للاجتهاد، ودفنٌ للقدرات العلمية الكبيرة التي لا تزال الأزمنة حبلى بها إلى قيام الساعة، فإنّ لكل عصر جهابذة النّقل والعقل، وأولي الحلّ والعقد؛ يأخذون لكل نازلة عُدّتها وعتادها، ولا يخرج حكمهم عن كليّات الشّريعة وروحها التّشريعيّة مهما جادت به الأزمان والعصور من مستجدات ونوازل. ولقد طُعن في تدابير تعلقّت بالمساجد؛ بحجة أنها ما حيكت على منوال تدابير طاعون عمواس والأوبئة من بعده، وما يؤسف له كثيرًا أنّ وراء تلك الردود حماسٌ دينيٌ غُرس في أصحابها من دون وعي وعلم مناسب. وهذا المبحث يحتوي على عرض موجز لبعض تلك التدابير الوقائية؛ من أجل بيان مدى موافقتها لمقاصد نظام الحكم في الإسلام.

التدبير الأول: قرار إغلاق المساجد وتعليق الصلوات فيها

أولًا: ليس إغلاق المساجد من أجل وباء أو قحط أو بلاء يعمّ البلاد وليد عصرنا هذا، فقد أورد الذهبي في سير أعلام النبلاء ما نصّه: " وفي سنة ثمان مبدأ فتنة البساسيري، وخطب بالكوفة وواسط وبعض القرى للمستنصر

العبيدي وكان القحط عظيما بمصر وبالأندلس، وما عهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصل، وسمي عام الجوع الكبير" (Adh-Dhahabi, 1985)

ثانيًا: المعلوم من الدين بالضرورة أنّ الواجب المجزئ من الصلاة هو أداؤها على الوجه المشروع؛ ولو منفردًا، فيدخل المؤدي المنفرد في زمرة الممتثلين لأمر الله –سبحانه وتعالى– ويسقط به الوجوب، وتكون صلاته مجزئة عند جمهور العلماء سلفًا وخلفًا، ويتحقّق بذلك المقصد الخاص للفرد في الصلاة، وهو صلة العبد بربّه. وباستقراء مقاصد تشريع صلاة الجماعة في المساجد، واستقراء مقصد الاقتداء بإمام واحد، والتأمل في المسائل الفقهية الفرعية التي اندرجت تحت هذا الاقتداء، مثل: مسألة تعدد الجُمَع في المصر الواحد بلا مبرّر شرعي، وكراهة تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، أو كراهة إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب، أو تحريم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب؛ التي قال بها المالكية سدًا للذريعة (Al-Hattab, 1992)، فقد لاحتْ للمستقرئ أنّ مقصد الشارع وحكمته في تشريع صلاة الجماعة هو تنظيم النظام العام للأمة، والذبّ عن حمى الدين وعُروة الدولة الإسلامية، فائتمام المأموم بإمامه في الصلاة واقتداؤه به من تكبيرة الإحرام إلى التسليم وفيما بينهما من ركوع وسجود وقيام؛ هي دروس تدريبية ساهمت في الحدّ من الخلافات الاجتماعية والسياسية في المجتمع الواحد، وهذا منطلق العلاقة بين الإمامة الكبرى (الخلافة) والإمام الصغرى (إمام الصلوات)، وورد في كتب أصول الفقه ذكر إجماع الصحابة –رضوان الله عليهم– على خلافة أبي بكر الصديق قياسًا على تقديم النّبي صلى الله عليه وسلم إيّاه في الصلاة كدليل أيّدوا به القول بحجيّة الإجماع. (Al-Shirazi, 1403).

من هنّا يتّضح للنّاظر المنصف أنّ قضايا المساجد لم تكن أبدًا فيما غبر من الزمان مجرّدَ دُور عبادة، وإنّما كانت – والأصل أنّها لا تزال كذلك– مؤسّساتٍ ومراكزَ ضمن معالم مؤسسة الدولة، فقد كان هذا البعد واضحًا في تصرّفات النبيّ –عليه الصلاة والسلام–، حيث كان بعض أوقاته في مسجده مخصّصًا للتصرّف في شؤون الدولة، أو للقضاء بين الناس، وسار على دربه خلفاؤه الراشدون، إلّا ما روي عن عثمان بن عفّان أنّه اتخذ دارًا للقضاء (Ibn Asaker, 1995)، ومع ذلك فإنّ المسجد كان يمثّل المركز السّياسي والمؤسسي لقضايا الجماعة وقتئذٍ، وفيه كُوّن جيلُ الصحابة، وكذلك جيل التّابعين، وتدرّبوا فيه على قواعد الاقتداء في الإمامة الصغرى والكبرى معًا (Al-Mawardi, 1986). هذا؛ وقد نالت القرارات التي بسببها أُغلقت المساجد رفضًا من قبل ناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي؛ أدّى بهم الحماس الديني الزائد إلى الخلط بين تعليق الصلاة في المساجد حتى لا يكون هناك تجمع، وبين إغلاق المساجد. وما يمكن بيانه في هذا الصدد أنّ النّاظر في نصوص الوحيين، يدرك أن شرط الاطمئنان يدور مع هيئة الصلاة وشكلها المألوفة وجودًا وعدمًا، فقد تقرّر أنّه كلّما كان الاطمئنان مهدّدًا تغير به نظام الصلاة بالكامل، كما هو الحال في صلاة الخوف، فالشرع أجاز أداءها على أشكال؛ لما كانت الأنفس البشرية مهدّدة بالموت والهلاك، أو مهدّدة بما لا يطاق عادةً، ولَمّا تغيّر فيها نظام الصلاة تبيّن أنّه ممّا تعيّن فيه تقديم مصلحة حفظ النّفس على مصلحة حفظ الدين، وحصل بذلك ما هو أحوط لحفظ الدين وأبلغ لحفظ النفس معًا، قال القرطبي نقلًا عن

الخطابي في تفسيره: "صلاة الخوف أنواع، صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتوخى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة" (Al-Qurtubi, 1964; Dahlana, 2021)، فالمقاصد الشرعية إذن لا تقضي بضرورة تقديم مصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ النفس حتى إذا تعيّن خلاف ذلك، ومن ذلك تشريع النطق بالكفر للمستضعفين الذين لم يجدوا للهجرة سبيلًا مع إضمار الإيمان حفاظًا على النفس، قال تعالى: (مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ) (Al-Quran 16:106).

ثالثًا: إنّ إغلاق المساجد أو تعليق أداء العبادة فيها ليس مقصودًا من القرارات التي اتُّخذت للحدّ من انتشار وباء كورونا، وإنّما المقصود منها هو منع التجّمع في مكان واحد، حيث تأكّد لديهم أنّه يساهم بشكل كبير في انتشار وباء كورونا بمجرد الاحتكاك غالبًا، بناءً على الدراسات الطبية التي أكّدتْ أنّه داء معدٍ بسرعة وفتّاك، وهم أولوا الأمر والشأن في ذلك، وبعض أهل الحلّ والعقد الذين يساعدون أولياء الأمر في تغطية المستجدات والنوازل. ومبدأ مسؤولة الحاكم ومن في حكمه من أهل الحلّ والعقد حيال قضايا المسجد تجعل مثل هذا الأمر ضرورة شرعية، فقضايا الجماعة وظيفة الحاكم لا وظيفية المحكومين. والمسجد كبنيان بحاجة إلى سياسة سائس شرعي، وبحاجة إلى قيادة قويّة تمسك بزمامه، فتعليق الصلاة في المساجد من تلك السياسة ونحسبها كانت موفقة في الحد من انتشار جائحة كورونا. وكان الفرق واضحًا بين وجوب الصلوات المفروضة، وبين حكم أداء الصلوات المفروضة في الجماعة وفي المساجد، فالأول فرديّ، وحدّه الأدنى لا يسقط بتعليق المساجد، والآخر جماعي يحتاج إلى تدابير سلطانية. لكن لسائل أن يسأل: هل الحدّ الأدنى لصلاة الجمعة يمكن تحقّقه مع القول بجواز إغلاق المساجد ومنع المصلين، أم يسقط وجوبه؟ جواب هذا السؤال فيما يلي:

التدبير الثاني: تعليق الصلوات المفروضة والجُمَع ومدى تأثّرها بقرار التعليق

يتعلق بتعليق الصلاة في المساجد أمران: أحدهما: تعليق فرائض لا يتعلّق وجوبها بالمساجد كالصّلوات الخمس، وآخرهما: تعليق فرض لا يمكن أداؤه إلا في المساجد كالجمعة وفريضة الحج. فأمّا عن تعليق الصلوات غير صلاة الجمعة في المساجد وما في حكمها؛ فالصحيح من أقوال العلماء أنّ شهود صلاة الجماعة سنّة مؤكدة، تركه من قبل الأفراد لا يضرّ الجماعة ولا نظام جماعة المسلمين؛ إلا إذا تَرك حضورَ الجماعة كلُّ البلد أو أغلب البلد بما يسيء إلى نظام الجماعة ويستشري به الفساد في البلاد؛ فوجب على السلطان أو من في حكمه عند فراغ السلطة الشرعية التّدخل الذي يسدّ الثغر، ويصلح الفاسد؛ وهذا النوع من التصرّف يندرج تحت الأحكام السلطانية؛ فهي إذن خاصّة بهم دون غيرهم. وقد تبيّن أنّ تعليق هذه الصلوات فترة لم يكن ليضرّ بمقاصد جماعة المسلمين، وقرار منع أدائها في المساجد ليس بمستوى حفظ النفس حتى تختلف الأنظار في أي من المقصدين يتعيّن تقديمه على الآخر، أهو مقصد حفظ الدين أم هو مقصد حفظ النفس؟

وأما تعليق الحج والجمعة فالذي يترجح عندي أنّ مكانهما محدد، فالحج لا خلاف في أنّ مكانه بيت الله الحرام، وقد عُلّق مدّة من الزمن حفظًا للنفوس البشرية، ويدخل ضمن العبادات التي أنيط تنظيمها للسلطان أو من يقوم مقامه، قال ابن رشد: " ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك، وأنه يصلي وراءه برًا كان السلطان أو فاجرًا أو مبتدعًا" (Ibn Rushd, 2004). وأما الجمعة فمكانها المساجد، لأنّها من الأحكام السلطانية، فالإمام الشافعي مثلًا في الأم قال: "ولا يُجْمَعُ في مِصر وإن عظُم أهلُه وكثر عاملُه ومساجدُه إلا في موضع المسجد الأعظم، وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع فيه أولًا بعد الزوال فهي الجمعة..." (Al Shafi'i, 1990). فإذا تعذر حضور المساجد لخوفٍ من وباء، أو مرض، أو مطر، أو وحل، صُلّيتْ ظهرًا لا جمعة، والفرد والجماعة في ذلك سواء، وللحاكم أو من في حكمه الأمر بالصلاة في البيوت إذا رأى في ذلك مصلحة.

وعمدتي في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه بعد أنْ ساق سنده: «قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.» (al-Bukhari, 1422, 901) وليس المكان صالحًا لنقل مُسقطات الجمعة وكلام العلماء فيها وبيان علاقتها بهذا البحث، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنّ الجمعة تسقط –بلا خلاف– بأعذار ورخص ضعيفة لا تهدد الأنفس البشرية بالموت مثل تهديد كورونا لها، ورد بعضها في هذا الحديث المذكور كالمطر والطين والدحض، أي الزلق، ومنها كذلك: السفر والمرض، والخوف على نفسه. قال ابن قدامة: " وَيُعْذَرُ في تركهما الخائفُ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «العذر خوف أو مرض» والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل. فالأول، أن يخاف على نفسه سلطانًا، يأخذه أو عدوًا، أو لصًا، أو سبعًا، أو دابة، أو سيلًا، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه..." (Ibn Qudamah, 1968). وكتب الفقه طافحة بمعاني مقاصدية سامية لتعزيز هذا الفقه الدقيق. وحسبي من تلك في هذا البحث ما تمّت الإشارة إليه. وما سأتطرقّ إليه الآن هي مسألة هل الجمعة تحتاج إلى إذنٍ من السلطان؟ وما علاقتها بتعليق الجمعة بسبب وباء كورونا؟

إشارة إلى أنواع تصرّفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي سبق التطرّق إليها، فهل تكون صلاة الجمعة تحت الأحكام السلطانية فتحتاج إلى إذن الحاكم لإقامتها أم هي تحت الأحكام الفقهية؟ فصلاة الجمعة فرض عين على كلّ بالغ إلا المعذور شرعًا، وتختلف عن صلاة الظهر التي يمكن أداؤها في غير المسجد ولو منفردًا. فتعليقها يعني القضاء بعدم أدائها. ولما كانت صلاة الجمعة عبادة يقصد بها التقرّب إلى الله مثل سائر العبادات، ظُنّ أنّ أبعادها تعبدّية، فساروا هرعًا إلى كلّ دليل يرونها متكأً للطعن في القرار القاضي بتعليقها؛ دون أن ينتبهوا إلى ما لصلاة الجمعة من أبعاد أساسية أخرى غير البعد التعبدي. وبكلّ حال؛ وقد يكون لخلاف العلماء الذي أرمي الإشارة إليه إسكانٌ لما وجدوا على أصحاب القرار من موجدة؛ موجزه فيما يلي: اتفق العلماء على اشتراط إذن الإمام

لإقامة الجمعة إذا كانت في صورة خلق شقاق، أو خرق لهيبة الولاية، أو لإظهار مخالفته فتمنع إقامتها بغير إذن السلطان (Al-Qarafi, n.d). يمكن القول: إنّه تعيّن هنا تقديم البعد السياسي الشرعي أو السلطاني على البعد التعبدّي الموجود في صلاة الجمعة. واختلفوا في غير هذه الصورة؛ فمذهب أبي حنيفة والحسن البصري والإمام الأوزاعي –رحمهم الله– أنّه إذا أقيمت الجمعة واستوفت جميع شروطها، ولكن بغير إذن السلطان فهي باطلة. (Al-Sarakhsi, 1993)، ومشهور مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أنّه لا يشترط إذن السلطان لانعقادها، فمتى ما أقيمت بشروطها انعقدت، واستحسنوا إذنه، ولكن لا يقولون ببطلانها إذا لم يكن لإذن السلطان حضورٌ. وقد حاول الماوردي في الحاوي الكبير تفنيد مذهب أبي حنيفة ومن معه، وجعل مذهب الجمهور راجحًا؛ لعموم النصوص، ولفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم (Al-Mawardi, 1999). وليس القصد هنا مناقشة المسألة، بل بيان أبعاد صلاة الجمعة الاجتماعية والسياسية التي بنى عليها الحنفية مذهبهم؛ ولذا يجدر بي التعرّج على وجهة نظر هذا المذهب القائل باشتراط أمر السلطان، باختصار.

باستقراء الكتب لاح واستبان أنّ الجمعة كانت تقام في المسجد الذي كان يصلي فيه الإمام الأعظم، من عهد النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعهد خلفائه الراشدين رغم وجود مساجد أخرى، وكان من خصائصها ومميزاتها أنّها تقام في المدن والأمصار ولا تكون واجبة في القرى وإن عظم ساكنوها لعدم إقامة السلطان فيها، وقد سبقت الإشارة إلى قول الإمام الشافعي في ذلك، وصرّح ابن حجر في التلخيص أنّ قبائل العرب كانوا يقيمون حول المدينة، ما كانوا يصلون الجمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها (Ibn Hajar, 1989; Lukman A. M. *et al*. 2020). ولقد تأسس مذهب أبي حنيفة النعمان، ومن قال بقوله على مقاصد صلاة الجمعة السياسية والاجتماعية، وعلى البعد السلطاني الذي ينبغي تحقّقه كلما تجمّع جمع غفير. الجمعة تقام بجمع عظيم في جامع كبير، فافتقرت إلى سائس شرعي يقطع الأطماع في التقدم، ويمنع ثوران الفتن التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل هذا الفرض بالكليّة، فكان لا بدّ من سلطة تخشى عقوبتها، ومدار مقاصد حفظ نظام الأمة العام على دفع التدافع والتنازع، ومن هذا المنطلق، استحباب المذاهب الأخرى إذن السلطان لإقامة الجمعة تعزيزًا لتلك الأبعاد المقاصدية التي يرجع نفعها إلى حفظ ذلك النظام، ودفعًا للفتن والحوادث، وغلقًا للباب أمام أتباع الأهواء فهذا مقصود الشارع من الولاية. ولهذا المذهب وجاهة في حكم جعل صلاة الجمعة سلطانيًا، وفي تفويض أمرها إلى السلطان، ولكن كما أسلفت أنّ لشرح ذلك مضمارًا يسعه غير هذا البحث، إلّا أنه يمكن أنْ يستأنس به في تأييد قرار تعليقها بسبب جائحة كورونا؛ فهي أولى بالترخيص فيها من الرخص الضعيفة– على حدّ تعبير ابن العربي– التي تمّت الإشارة إليها أنّها مسقطات لصلاة الجمعة، وقال بها كلّ المذاهب الفقهية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع، توصّل الباحث إلى نتائج أهمّها ما يلي:

١. ضرورة إيجاد مرجعية إسلامية في كلّ بلد إسلامي أو ذي أغلبية مسلمة، أو حتى ذي أقلية مسلمة بقدر الإمكان، يكون لهم حقّ النّصيحة في عظائم الأمور دون غيرهم، ويكون على عاتقهم بيان أحكام النوازل والقضايا المستجدة بمنهج مقاصد يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فذلك أحوط لحفظ مقاصد الشريعة الكبرى.
٢. سلطة الحاكم الشرعي تجاه المسائل المستجدة، بالأخص المتعلقة منها بالقضايا الجماعية، ضرورة شرعية لتنظيم أمر الجماعة وضبط نظامها، أصالتها مقرّرة من قواعد الشريعة الإسلامية المستقراة من أقوال وأفعال النبي –صلّى الله عليه وسلم– التي تصّرف فيها بوصفه الأم الأعظم.
٣. قضايا المساجد هي قضايا جماعية، سياستها وتدبيرها من اختصاص ذوي السلطة فقط، ويجب على الساسة الاستفادة من نازلة كورونا ومستجداتها لوضع قضايا المساجد تحت رقابة سلطانية شرعية؛ لارتباطها المباشر بالأحكام التي تهدف إلى الرقيّ بالفرد وتسعى إلى تحقيق كمال المجتمع الإسلامي به.
٤. ترجّح عند الباحث أنّ أبعاد صلاة الجماعة وصلاة الجمعة السياسية والسلطانية يتعيّن تقديمها على أبعادها التعبديّة؛ لتعلّقها بنظام الأمة، وعليه تكون التدابير الوقائية المتعلّقة بالمساجد للحدّ من انتشار وباء كورونا حفظًا للأنفس البشرية التي تعدّ الأساس لحفظ النّظام العام للأمة.

وفي النهاية: توصي هذه الدراسة بإقامة مؤتمرات لبيان أنواع تصرّفات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأثرها على الحكم الشرعي ودور ذلك الأثر في توجيه أحكام المستجدات والنوازل، مع بيان العلاقة بين الحاكم والمحكومين تجاهها. والله الموفق، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

تضارب المصالح

المؤلفون لا يوجد لديهم أي تضاربات مصالح للإعلان عنها.

الشكر والتقدير

المؤلفون لا يوجد لديهم أي إعلانات تقديرية.

References

Abd Mutalib, L. ., Wan Ismail, W. A. F. ., Baharuddin, A. S., Ismail, A. M. ., Awang, M. S., Gunardi, S., Salleh, S. F., & Ahmad, M. H. (2020). Fiqh pandemik: Istintāj hukum dari sejarah penularan hawar al-ṭāʿūn dalam Islam dan hubungannya dengan maqāṣid syariah: The fiqh of pandemics: legal deduction from the history of the contagion of al-ṭāʿūn plague in Islam and its relationship with maqāṣid sharīah. *AL-MAQASID The International Journal of Maqāṣid Studies and Advanced Islamic Research*, *1*(2), 18–41. https://doi.org/10.55265/almaqasid.v1i2.6

Adh-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. (1985). *Siyar a'lam al-nubala'*. Cairo, Egypt: Muassat al-Risalat.

Al- Bukhari, Muhammed. (1422H), *Al-jami' al- sahih al- musnad min hadits Rasulillah salla Allah alayhi wa sallam wa sunanih wa ayyamih*. Cairo, Egypt: Al-Mathba'ah as-Salafiyah wa Maktabatuha

Al-Gorany, S. M. (2021). COVID-19 pandemic and religion: Islamic law perspective: A mini review. *Global Journal of Public Health Medicine*, *3*(1), 315-326.

Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdillah. (1992). *Mawahib al-jalil li sharh mukhtasar khalil*. Beirut, Lebanon: Darul Fikir.

Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Imām al-Ḥaramayn Abdul Malik. (n.d). *Ghiyāth al-umam fī iltiyāth al-ẓulam*. Alexandria, Egypt: Dar al-Da'wah.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Al-Basri. (1986). *Adab al-dunya w'al-din*. Beirut, Lebanon: Dar Maktabat al-Hayat.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Al-Basri. (n.d). *Al-ahkam al-sultaniyya w'al-wilayat al-diniyya*. Cairo, Egypt: Dar Al-Hadith.

Al-Qarafi, Abu Al-Abbas, Ahmed bin Idris. (1995). *Al-Aḥkam fi tamyiz al-fatawá 'an al-aḥkam wa-taṣarrufat al-qaḍi wa-al-imam*. Beirut, Lebanon: Dar al-Basha'ir al-Islamiyah.

Al-Qarafi, Abu Al-Abbas, Ahmed bin Idris. (n.d) *Anwar al-burq fi anwa' al-faraq*. Saudi Arabia: Dar Alam al- Kutub.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad. (1964). *Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān*. Cairo, Egypt: Dar al-Kutub al-Misriyya.

Al-Razi, Abu Abdullah, Muhammad bin Omar. (1420). *Mafāṭīḥ al-ghayb*. Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Sarakhsi, Shams al-Aimma Muhammad bin Ahmad. (1993). *Al-mabsut*. Beirut, Lebanon: Dar al-Maarifah.

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris. (1990). *Al'umm*. Beirut, Lebanon: Dar al-Maarifah.

Al-Shatibi, Abu Ishaq, Ibrahim bin Musa bin Muhammad. (1997) *Al-Muwafaqat fi usul al-Shariah*. Cairo, Egypt: Dar Ibn Affan.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf. (1430). *Al-tabasurat fi 'Usul al-fiqhi*. Damascus, Syria: Darul Fikir.

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1990). *Al-ashbah wa al-nazaer*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. (1985). *Al-Manthur fi al-qawaid al-fiqhiyyah*. Wizarat al-Awqaf Kuwait.

An-Nawawi, Abu Zakariya, Yahya Bin Sharaf. (1993). *Al-Minhaj sharh sahih Muslim bin al-Hajjaj*. Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Dahlana, M., Bustami, M., Makmur. (2021). The Islamic principle of ḥifẓ al-nafs (protection of life) and COVID-19 in Indonesia: A case study of Nurul Iman mosque of Bengkulu city. Heliyon, *7*(7), e07541.

Hajimin, M. N. H. H., Ag Omar, P. M. F. F. ., Ibrahim, I. A. ., Muhammad Nawawi, M. A. A. ., & Marinsah, S. A. . (2020). Sekatan pergerakan berdepan COVID-19 di Malaysia: Satu tinjauan dari perspektif Islam: Movement restriction confronting COVID-19 in Malaysia: An overview from Islamic perspective. *AL-MAQASID The International Journal of Maqāṣid Studies and Advanced Islamic Research*, *1*(2), 1–17. https://doi.org/10.55265/almaqasid.v1i2.5

Hoque, M., Abdul Kadir, K., Abdul Rab, M. A., Abdul Halim, A., & Mohamed, Y. (2022). Ta'sil al-shar'ie fi mu'alijat COVID-19 bi al-liqahat: The Islamic legal basis for treating COVID-19 with vaccines. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, *10*(1), 98–107. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol10no1.369

Ibn 'Asākir, Abu Al-Qasim Ali Bin Al-Hassan Bin Hebat Allah. (1995). *Tārīkh dimashq*. Damascus, Syria: Darul Fikir.

Ibn ‘Abideen, Muhammad Ameen Bin ‘Omar. (1992). *Radd al-muhtār 'ala al-durr al-mukhtār*. Beirut, Lebanon: Darul Fikir.

Ibn ‘Ashoor, Muhammad At-Tahir. (2004). *Maqasid al-shariah al-Islamiyah*. Doha, Qatar: Wizarat al-Awqaf Washoon al-Islamiyah.

Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izzudin Abd al-Aziz. (1991). *Qawaid al-ahkam fi masalih al-anam*. Cairo, Egypt: Maktabat al-kuliyaat al-azharia.

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr, Abdullah bin Muhammad. (1409H). *Al-Musannaf fi al-ahadith wa al-athar*. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al- Rushd.

Ibn al-Qayyim, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr, (n.d) *Al-turuq al-hukmiyah fi al-siyasah al-shariyah*. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabah Dar al-Bayan.

Ibn Farhun, Burhan Al-Din, Ibrahim bin Ali Al-Yamuri. (1998). *Tabsirat al-hukkam fi 'usul al-'aqdiat wa manahij al-'ahkam*. Cairo, Egypt: Maktabat al-Kuliyaat al-Azharia.

Ibn Hajar, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali Al-Asqalani. (1989). *Al-talkhis al-habir fi takhrij 'ahadith al-raafiei al-kabir*. Saudi Arabia: Dar Alam al- Kutub.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali. (n.d). *Al-ihkam fi usul al-ahkam*. Beirut, Lebanon: Dar al-Afaq al-Jadeeda.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din. (1968). *Al-mughni*. Cairo, Egypt: Maktabat al Qāhirah.

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi. (2004). *Bidayat al-mujtahid wa nihayat al-muqtasid*. Cairo, Egypt: Dar al-Hadith.

Ibn Rushd, Abu al-Walid, Muhammad ibn Ahmad. (1993). *Masayil Abi al-Walid Ibn Rushd*. Beirut, Lebanon: Dar al-Afaq Al-Jadeeda.

Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harani. (1987). *Al-fatwa al-kubra*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Muslem, Abu Al-Hasan.Muslem Bin Al-Hajaj (n.d). *Saheeh Muslim*. Beirut, Lebanon: Dar Ehya al-Turath al-‘Arabi.

Shabana, A. Y. (2021). From the plague to the Coronavirus: Islamic ethics and responses to the COVID-19 pandemic. *Journal of Islamic Ethics*, *5*, 1–37. https://brill.com/view/journals/jie/aop/article-10.1163-24685542-12340060.